السلام عليكم رجعت اكمل ، والان بحط اسئله لمادة فقة المعاملات ا

*الدكتور وضع اسئلة الواجب كامله.

-ان صدر من المشتري لفظ والبائع اعطاء تكون المعامله

(بيع سلم

- بيع معاطاة -

سلف

- اجاره

-یصح بیع

الصىغير

- السفيه

-الصغیر الممیز الغیر مأذون له - مملوك اذن له سیده

من شروط العاقدين ان الثمن مقدورا على تسلمه المثمن مقدورا على تسليمه المثمن مقدورا على تسليمه حيكون جائز التصرف- يكون معلوما

-يشترط في العاقدين توفر <u>3)شروط</u> شرطان ۴ شروط

- لايجوز التشاغل بالبيع والشراء بعد الاذان عن صلاة (الجمعه-كل الصلوات

-اذا جاء البادي للحاضر وطلب ان يبيع او يشتري له،فهو تصرف: حرام

> -اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب.. البقر

-قسم العلماء الشروط الصحيحه في البيع الى ٢

-اذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري (حق الفسخ لا الامساك مع التفويض - الخيار بين الفسخ او الامضاء مع التعويض

اذا شرط احد العاقدين بذل منفعة مباحه فالبيع

-شروط فاسده يبطل بها الشرط ولا يفسد بها العقد (اذا اشترط احدهما على الاخر عقدا آخر - من اشترط على البائع انه اذا خسر في بيعها ردها

انواع الخيار ؟

٦

٥_

٧_

اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، دليل جواز خيار الشرط- خيار المجلس.....

-اذا فارق احدهما اخاه بقصد اسقاط خيار المجلس

حرام

_ يجوز ..

خيار الغبن

٤

-٣ صور.

-الحواله شرعت على غير وفق القياس (من القائل) ابن القيم

> -يزيد في السلعة ولا يريد شرائها (ناجشا(

- اخذ العوض على الضمان محرم - يجوز...

من المسترسل يجهل القيمة و لا يحسن ان يناقص في الثمن

-اظهار المعيبه بمظهر السليمة تدليس

-نماء الرهن يلحق اذا كان - متصلا - منفصلا

-وضع الحوائج مدري وش الجواب اظن ثلث

-حالات لايجوز فيها بيع الثمار بعد من الخيارات بدو صلاحها

-التصريه: ردها مع صاع من تمر

اذا علم المشتري بالعيب بعد تمام العقد فله حق (التخيير بين الفسخ او امضاء العقد واخذ عوض العيب)

وخيارات اخرى ما اذكرها

-لايشترط في الحوالة

)من الخيارات:ان كان الدين مستقرا في ذمة المحال عليه(

-التفويض لغة

-اهدى اليه حمل ...فانه ربا>> كانت الاجابات ابن عباس - بن مسعود....

ماحكم الوكاله:

-اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قول؟من....

-تبرأ ذمة الضامن بموت من

-اذا اقرض ولي اليتيم 😓 نسيت البقيه... مالحكم

-اذا بيع البر بالشعير الحكم؟

كم انواع الربا؟

-تحريم الربا اشد من الميسر (من قالها:

-يشترط للجوع عن المحجور عليه كم شرط العدد

-اذا تم بيع الدار فالبيع يشمل

(انا اخترت ما دفن للحفظ(